الرهن العائم على الممتلكات

-دراسة فقهية-

Floating mortgage on property
- a jurisprudential study -

إعداد

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله المحيميد

طالب دكتوراة بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة- جامعة القصيم

الرهن العائم على الممتلكات –دراسة فقهية–

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله المحيميد

قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة– جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Amam7176@hotmail.com

الملخص :

مع انتشار عقود التمويل والتسهيلات الائتمانية في عصرنا الحاضر بشكل واسع، والتصاقها بحاجات الناس والمجتمع عموماً، ودورها البارز في بناء أو هدم الاقتصاد بشكل عام، إلا أنه قد يشترط بعض مانحي هذه التسهيلات بعض الضمانات على طالبها، أو تلجأ إليها؛ لمواجهة المخاطر المترتبة، أو المتوقعة بعد منح هذه التسهيلات، ولأجل ضمان وفاء طالب هذه التسهيلات بالسداد، وأيضاً عدم التأخر بذلك، مما يستدعي دراسة هذه الضمانات، وبيان موقف الفقه منها، وأثرها على عقد التمويل، أو التسهيلات الائتمانية بشكل عام، وقد جاء هذا البحث في دراسة أحد هذه الضمانات وهو ما يعرف بـ(**الرهن العائم على الممتلكات**)، الذي قد تفرضه جهات التمويل من مصارف، أو غيرها.

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث أقوم بوصف المسألة ببيان كيفية وآلية وحقيقة هذا الرهن، متبعاً ذلك بدراسة فقهية للمسألة مستعرضاً آراء العلماء فيها بعد عرض الخلاف الفقهي المتعلق بها –إن وجد– مقروناً بالأدلة، ومتضمناً بيان وتجلية الحكم الشرعي لها.

وانتظم هذا البحث في مقدمة، ومطلبين رئيسين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، وفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الضمانات– الرهن – العائم – المشاع – الممتلكات.

Floating mortgage on property
- a jurisprudential study -

Abdulrahman bin Muhammad bin Abdullah Al-Muhaimid
Comparative Jurisprudence Department - College of Sharia - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: Amam7176@hotmail.com

Abstract:
With the widespread spread of financing contracts and credit facilities in our present era, and their connection to the needs of people and society in general, and their prominent role in building or destroying the economy in general, some of the grantors of these facilities may require some guarantees from the applicant, or resort to them; to confront the risks resulting, or expected after granting these facilities, and in order to ensure that the applicant for these facilities will pay, and also not delay in doing so, which necessitates studying these guarantees, and clarifying the position of jurisprudence on them, and their impact on the financing contract, or credit facilities in general, and this research came in studying one of these guarantees, which is known as (floating mortgage on property), which may be imposed by financing entities from banks, or others.

In this research, I followed the descriptive and analytical approach, so that I describe the issue by explaining the method, mechanism and reality of this mortgage, followed by a jurisprudential study of the issue, reviewing the opinions of scholars on it after presenting the jurisprudential disagreement related to it - if any - coupled with evidence, and including a statement and clarification of the legal ruling on it.

This research is organized into an introduction, two main requirements, and a conclusion that includes the most important results, and an index of sources and references.

Keywords: Guarantees - Mortgage - Floating - Common - Properties.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الدين الإسلامي جاء صالحاً لكل زمان ومكان، شاملاً وملبياً لاحتياجات الناس على اختلاف مشاربهم في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم، ونظراً لتقارب الناس في هذا الزمن تقارباً حقيقياً، أو حكمياً –بفضل ما يسر الله لهم من وسائل النقل والتواصل– فقد فشت التجارة بينهم وتنوعت وسائل كسب المال وتحصيله؛ الأمر الذي يستدعي الاهتمام في بيان الأحكام المتعلقة بها، وتقريب أحكامها للناس، ولاسيما النوازل منها مما لم يتم طرقه، أو طُرق طرقاً يسيراً، ومن ذلك ما يتعلق بعقود التمويل، أو التسهيلات الائتمانية بشكل عام؛ نظراً لحاجة الناس والمجتمع لها، ولأن الأصل في المعاملات هو الإباحة، فقد نشأت جملة من المعاملات الائتمانية والتسهيلات التمويلية، والتي اجتهد الفقهاء المعاصرون في تكييف كثير منها تكييفاً شرعياً، إلا أن مانحي هذه التسهيلات سواءً من مصارف أو جهات تمويلية أخرى قد يتعرضون لبعض المخاطر جرَّاء منح هذه التسهيلات، مما يحتم عليهم فرض بعض الضمانات؛ لمواجهة هذه المخاطر، ولضمان وفاء طالب هذه التسهيلات بالسداد، وأيضاً عدم التأخر بذلك .

ومن جملة هذه الضمانات ما يعرف بـ**(الرهن العائم على الممتلكات)**، لذا أحببت أن يكون بحثي حول دراسة هذا الموضوع الذي قد تفرضه جهات التمويل من مصارف، أو غيرها.

مشكلة البحث:

١.ما لمراد بالرهن العائم على الممتلكات؟

٢.ما حكم قبض المرتهن للرهن؟

٣. ما حكم الرهن المشاع؟

٤. ما حكم الرهن العائم على الممتلكات؟

أهمية هذا الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع بأن عقود التمويل والتسهيلات الائتمانية منتشرة في عصرنا الحاضر بشكل واسع، وملتصقة بحاجات الناس والمجتمع عموماً، ولها دور بارز في بناء أو هدم الاقتصاد بشكل عام، إلا أنه قد يشترط بعض مانحي هذه التسهيلات بعض الضمانات على طالبها، أو تلجأ إليها؛ لمواجهة المخاطر المترتبة، أو المتوقعة بعد منح هذه التسهيلات، ولأجل ضمان وفاء طالب هذه التسهيلات بالسداد، وأيضاً عدم التأخر بذلك، مما يستدعي دراسة هذه الضمانات، وبيان موقف الفقه منها، وأثرها على عقد التمويل، أو التسهيلات الائتمانية بشكل عام، ومن جملة هذه الضمانات ما يعرف بـ(**الرهن العائم على الممتلكات**).

حدود البحث:

سأقتصر في هذه الدراسة على بيان حكم الرهن العائم على الممتلكات التي قد تفرضه الجهات التمويلية، أو تلجأ إليها؛ لمواجهة المخاطر المحتملة مقابل منح التسهيلات الائتمانية لطالبها.

منهج البحث:

سوف أسلك في بحثي هذا –بإذن الله– المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث أقوم بوصف المسألة ببيان كيفية وآلية وحقيقة هذا الرهن، متبعاً ذلك بدراسة فقهية للمسألة مستعرضاً آراء العلماء فيها بعد عرض الخلاف الفقهي المتعلق بها –إن وجد– مقروناً بالأدلة، ومتضمناً بيان وتجلية الحكم الشرعي

لها.

خطـة البحـث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، ومطلبين رئيسين:

المطلب الأول: تمهيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في بيان مفردات البحث.

الفرع الثاني: في مشروعية الرهن.

المطلب الثاني: الرهن العائم على الممتلكات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم قبض المرتهن للرهن.

الفرع الثاني: حكم الرهن المشاع.

الفرع الثالث: حكم الرهن العائم على الممتلكات.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول: تمهيد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في بيان مفردات البحث:

أولاً: الرهن لغة: الثبوت والدوام، أو هو: الشيء الملزم، أو هو: مطلق الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ٢١﴾[1]، وهو أصل يدلّ على ثبات شيء يمسك بحقّ أو غيره[2].

أما الرهن اصطلاحاً: فلا يخرج معنى الرهن اصطلاحاً عن معناه لغةً، وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، ولعل من أجود التعريفات وأشملها، وما يبيَّن بأنه من عقود التوثيقات، وكذلك غايته والغرض منه وتبيَّن لنا بأنَّه: "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه"[3].

ثانياً: العائم لغة: فهو اسم فاعل من عامَ، يقال عامَ يعومُ عوماً فهو عائم، والعوم يطلق على معانٍ متعددة منها: السباحة، يقال: عامَ الرجلُ في الماءِ: إذا سبَحَ فيه، ورجلٌ عوَّام: أي ماهر بالسباحة، ويطلق العومُ أيضاً على السير والجري، ومن ذلك سير الإبل والسفينة، يقال: عامت الإبل: إذا سارت، وعامت النجوم: إذا جرت في السماء.[4]

أما العائم اصطلاحاً: فلا يخرج معنى العائم أو العوم في الاصطلاح عن معناه لغةً، فهو بمعنى السباحة، أو السير، أو الجري، ومن يقوم بذلك هو العائم.

---

(١) سورة الطور، الآية (٢١).

(٢) ينظر مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٥٢/٢-٤٥٣)، مختار الصحاح، للرازي، ص:(١٣٠)، لسان العرب، لابن منظور، (١٨٨/١٣-١٩٠).

(٣) المغني، لابن قدامة، (٢٤٥/٤).

(٤) ينظر لسان العرب، لابن منظور، (٤٣١/١٢-٤٣٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عمر، (١٥٧٩/٢)، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٦٣٨/٢).

ثالثاً: الممتلكات لغة: جمع، ومفردها ممتلك، وهو مأخوذٌ من المُلْك، يقال: امتلك الشيء: إذا ملَكَه، والمَلْكُ والمُلْكُ والمِلْك: احتواءُ الشيء والقدرة على الاستبداد به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1]، ويقال: تملَّكَ الرجل مالاً، إذا احتواه وكانت يده عليه قوية، وكان في قدرته أن يتصرف فيه، ويقال: أَمْلَكه الشيء ومَلَّكه إيَّاهُ تمليكاً: إذا جعله مِلْكاً لهُ يَمْلِكُه.[2]

أما الممتلكات اصطلاحاً: فلا يخرج معنى الشيء الممتلك أو المملوك عن معناه لغةً فهو كل ما يحتويه الشخص، ولعل من أجود التعريفات للشيء الممتلك أو المملوك ما قيل بأنَّه: "هو ما ثبت عليه الملك، فتمكَّن من نسب إليه بحكم الشرع من انتفاعه به والمعاوضةِ عنه وحجز غيره عن التصرُّف فيه"[3].

رابعاً: المراد بالرهن العائم على الممتلكات:

لم يعرف الرهن العائم بهذا المصطلح لدى الفقهاء المتقدمين –رحمهم الله–، وإن كان معناه ومضمونه موجوداً؛ لأنَّ مصطلح الرهن عامٌ فهو يشمل رهن الأعيان من عقارات أو منقولات، ويشمل حتى الحقوق والديون، وكل ما يصلح أن يكون محلاً للاستيفاء، بل من القواعد المتقررة لدى الفقهاء –رحمهم الله–: (أنَّ ما جاز بيعه جاز رهنه)[4]، (وكل ما يمكن أن

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨٩).

(٢) ينظر مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣٥١/٥-٣٥٢)، لسان العرب، لابن منظور، (٤٩٢/١٠-٤٩٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عمر، (٢١٢١/٣).

(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور: نزيه حماد، ص: (٤٤٣)، وينظر نحوه في التعريفات، للجرجاني، ص: (٢٢٦).

(٤) ينظر الأم، للشافعي، (١٥٢/٣)، المغني، لابن قدامة، (٢٥٣/٤)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (١٣٩/٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: (٤٥٧)، موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي، (٥٠٩/٨).

يستوفى منه –أو من ثمنه، أو منافعه– الدين أو بعضه، جاز رهنه به، وإلا فلا)[١]، وهذا مما يؤكد عمومية مصطلح الرهن لدى الفقهاء –رحمهم الله–، وإنما عُرف مصطلح الرهن العائم في عصرنا الحاضر فهو من المصطلحات القانونية الحديثة التي أحدثت بعد توسع الأعمال التجارية، وتسارع وتيرة العمل فيها، ونشوء الأنظمة التجارية المتعلقة بها في شتى بلدان العالم.[٢]

وقد عرَّف المنظم في ديباجة نظام الرهن التجاري السعودي مصطلح الرهن العائم بأنَّه: "رهن يقع على أموال منقولة دون تحديدٍ لمفرداتها"[٣].

ولعل المراد به هنا: أن تشترط الجهات التمويلية على العميل – طالب التسهيلات الائتمانية– الحصول بشكل قانوني على رهنٍ لجميع موجوداته المملوكة له حالياً أو مستقبلاً، بحيث لا يستطيع العميل التصرف فيها بعد ذلك، وتجري عليها أحكام الرهن، فتدخل أي موجودات يمتلكها العميل بعد عمل هذا الرهن تلقائياً فيه، وتصبح مشمولةً به ومرهونةً حتى الوفاء وانتهاء الرهن، أو الاستيفاء منها حال التعثر.[٤]

وعليه فالرهن العائم يكون غالباً في المنقولات، ويتميز بأنَّ هذه المنقولات فيه غير محددةِ المفردات، وإنَّما هي ذات طبيعة متنقلة ومتغيرة، فهو رهنٌ لغير محددٍ بعينه، ومعرَّضٌ لتغير قيمته، أو تلفه في أي وقت.[٥]

---

(١) ينظر الكليات الفقهية، للمقري، ص: (٤٨)، القاعدة رقم: (٣٨٣).

(٢) ينظر أحكام الرهن العائم –دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي–، لنهى بنت خالد المصلح، ص: (١٦–١٧).

(٣) المادة (١) قبل التعديل من نظام الرهن التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ.

(٤) ينظر ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور: عمر إسماعيل، ص: (٢٤٣)،

(٥) ينظر أحكام الرهن العائم –دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي–، لنهى بنت خالد المصلح، ص: (١٧).

الفرع الثاني: في مشروعية الرهن:

ثبتت مشروعية الرهن بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولًا: من القرآن الكريم:

الرهن مأخوذ من كتاب الله -عز وجل-، وهو مصدر جوازه ومشروعيته من حيث الأصل، فقد قال الله تعالى: ﴿۞وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]، ووجه الدلالة: أنَّ الله -عز وجل- أمر المتداينين أمر إرشاد لا وجوب بتوثيق الدين بالكتابة، وأرشدهم في حال عدم وجود من يكتب ذلك بتوثيق الدين برهن مقبوض، وهذا مما يدل من القرآن الكريم على مشروعية الرهن[2].

ثانيًا: من السنة النبوية:

عن عائشة -رضي الله عنها-: "أنَّ النبي -ﷺ- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد"(٣)، ووجه الدلالة: أن هذا نصٌ صريح يدل بفعل النبي -ﷺ- على جواز ومشروعية الرهن، وهذا مما يدل من السنة النبوية على مشروعية الرهن.

ثالثاً: الإجماع.

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية الرهن في الجملة [٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٢) ينظر المغني، لابن قدامة، (٢٤٦/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٢١/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، (١١٥/٣)، حديث رقم (٢٣٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، (١٢٢٦/٣)، حديث رقم (١٦٠٣).

(٤) ينظر الإجماع، لابن المنذر، ص (١١٤)، المغني، لابن قدامة، (٢٤٥/٤).

المطلب الثاني: الرهن العائم على الممتلكات، وفيه ثلاثة فروع:

تبيَّن لنا عند ذكر المراد بالرهن العائم صورة هذه المسألة، ولكن يُشكل على هذه المسألة وبيان الحكم الفقهي لها أنَّ فيها رهنٌ لغير مقبوض، ويدخلها أيضاً رهنٌ لملك مشاع[١]، لذا فحكمها ينبني على حكم هاتين المسألتين وخلاف الفقهاء –رحمهم الله– فيهما، ويجدرُ بنا أولاً بيان الحكم الفقهي لهاتين المسألتين، ومن ثمَّ نتيجة لذلك يتبين لنا حكم الرهن العائم على الممتلكات.

الفرع الأول: حكم قبض المرتهن للرهن:

***تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء على أنَّ الرهن لا يكون صحيحٌ تامٌ إلا بقبض المرتهن له، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد –رحمهم الله–.[٢]

وكذلك اتفق الفقهاء –رحمهم الله– في الجملة على أنَّ من شروط الرهن شرعاً: أن يقبض المرتهن العين المرهونة، سواءً كان هذا القبض من المرتهن بنفسه، أو وكَّل غيره بقبضه، أو اتفق مع الراهن على جعله في يد

---

(١) المراد بالملك المشاع: هو الملك المتعلّق بجزء نسبيّ غير معيّن من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيراً أو صغيراً.

أو هو: أن يملك الشخص جزءاً معلوماً غير معين من عينٍ ما – كربعها أو ثلثها أو نصفها– بحيث لا يتميز نصيب كل واحدٍ من الشركاء عن الآخر، فيكون نصيب كل شريك مشاعاً في كل أجزاء العين دون تمييز.

ينظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور: نزيه حماد، ص: (٤١٧)، صكوك الإجارة، للدكتور: حامد ميرة، ص: (١٩٥).

(٢) ينظر الإجماع، لابن المنذر، ص: (١١٤)، مراتب الإجماع، لابن حزم، ص: (٦٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٥٧/٤).

شخص آخر عدل يرتضيانه.[1]

***الخلاف في المسألة:**

اختلف الفقهاء في طبيعة شرط قبض المرتهن للرهن هل هو شرط صحة، أو شرط لزوم، أو شرط تمام[2] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ القبض شرطٌ للزوم عقد الرهن، فيصح عقد الرهن قبل قبضه، لكنه غير لازم في حق الراهن، وله أن يفسخ العقد ما لم يقبض المرتهن المرهون، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]،

---

(١) ينظر في ذلك عند الحنفية: المبسوط، للسرخسي، (٦٨/٢١)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣٧/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٣٧/٦) (١٤١/٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٦٣/٦)، وعند المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر، (٨١٣/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٥٧/٤)، الذخيرة، للقرافي، (١٠٠/٨)، وعند الشافعية: الأم، للشافعي، (١٤٢/٣)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (١٥٥/٢)، وعند الحنابلة: المغني، لابن قدامة، (٢٤٧/٤)، المبدع، لابن مفلح، (٢٠٨/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١٤٩/٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٣٠/٣).

(٢) شرط الصحة بمعنى: أنَّ عقد الرهن لا يصح إلا به، وشرط اللزوم بمعنى: أنَّ عقد الرهن يصح، ولكن لا يلزم في حق الراهن إلا به، وشرط التمام بمعنى: أنَّ عقد الرهن يصح، ويلزم الرهن بدونه، ولكن لا يتم ولا يختص المرتهن بالمرهون دون سائر الغرماء إلا به.

ينظر الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (١٨٩/٢)،

(٣) ينظر تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣٨/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٣٧/٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٦٣/٦)، العناية شرح الهداية، للبابرتي، (١٣٧/١٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢٦٣/٨)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٤٧٩/٦).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنَّ القبض شرطُ تمام لعقد الرهن، بمعنى: أنَّ عقد الرهن يصح بدون القبض، ويُلزم الراهن بذلك بمجرد العقد، وعليه أن يُقبِض المرتهن العين المرهونة، وللمرتهن المطالبة بالإقباض، فإن امتنع الراهن أُجبِر عليه، فالقبض يعتبر متمِّماً ومكملاً لعقد الرهن، فلا يختص المرتهن بالرهن دون بقية الغرماء إلا بالقبض، وإلى هذا ذهب المالكية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: أنَّ القبض شرطٌ لصحة عقد الرهن، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر الأم، للشافعي، (١٤٢/٣)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٦)، المهذَّب، للشيرازي، (٨٧/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٣/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (١٥٥/٢).

(٢) ينظر المغني، لابن قدامة، (٢٤٧/٤)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٣٣٥/١)، المبدع، لابن مفلح، (٢٠٨/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١٤٩/٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٣٠/٣).

(٣) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر، (٨١٣/٢)، المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٣٦٣/٢)، شرح التلقين، للمازري، (٣٦٨/٢/٣-٣٦٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٥٧/٤)، الذخيرة، للقرافي، (١٠٠/٨).

(٤) ينظر المغني، لابن قدامة، (٢٤٧/٤)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، (٣٣٥/١)، المبدع، لابن مفلح، (٢٠٨/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١٤٩/٥-١٥٠).

(٥) ينظر المبسوط، للسرخسي، (٦٨/٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٣٧/٦)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٤٧٩/٦).

(٦) ينظر المغني، لابن قدامة، (٢٤٧/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١٥٠/٥)،

***الأدلة:**

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنَّ القبض شرطٌ للزوم عقد الرهن:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[1].

أوجه الدلالة:

الوجه الأول: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- وصف الرهن بالقبض، فوجب أن يكون شرطاً في لزومه كوصف الرقبة بالإيمان، والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، ثم كانت هذه الأوصاف شروطاً، فكذا القبض في الرهن، كما أنَّ وصف الرهان بالقبض يقتضي أن لا تكون لازمة قبل القبض؛ إذ لو كانت لازمة بدون القبض لما كان للتقييد فائدة.

الوجه الثاني: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تنبيهاً على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه.[2]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم؛ لأنَّ وصف الرهن بالقبض وصف أغلبي، والوصف الأغلبي لا يقتضي الشرطية، كما أنَّه ليس في الآية ما يدل على

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٢) ينظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٦)، المهذَّب، للشيرازي، (٨٧/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٣٧/٦)، المغني، لابن قدامة، (٢٤٧/٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (٥٨/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٢٥٤/٤).

عدم صحة الرهن إذا لم يقبضه المرتهن، بل الحاجة داعيةٌ إلى عدم القبض أحياناً.

الوجه الثاني: أنَّ تقييد الرهن بالقبض له فائدة، وهي إجبار الراهن على تسليم المرهون، وأن يقدَّم المرتهن على غيره من سائر الغرماء عند الفلس أو الموت، وفيه أيضاً إرشاد من الله -سبحانه وتعالى- لأقوى الطرق في التوثق به.(١)

الدليل الثاني:

أنَّ عقد الرهن عقدُ تبرعٍ وإرفاق للحال فلا يفيد الحكم بنفسه، بل يستلزم ويفتقر إلى وجود القبض له كسائر عقود التبرعات من قرض وهبة ونحوها.(٢)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم؛ لأنَّ عقد الرهن ليس من عقود التبرعات، بل هو من عقود الاستيثاق والتي فيها معنى المعاوضة.

جاء في فتح القدير: "لأنَّ الراهن إن لم يستوجب شيئاً على المرتهن ابتداءً فقد استوجب عليه شيئاً في البقاء، وهو صيرورة المرتهن مستوفياً لدينه عند الهلاك، فلم يكن الرهن عقدُ تبرعٍ من كل وجه، بل كان فيه معنى المعاوضة من وجه حيث صار المرتهن مستوفياً لدينه عند هلاك الرهن في

(١) ينظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، (٤٦٤/٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (١٩٣/٢)، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للدكتور: حسين الفيفي، ص: (٤٨٧).

(٢) ينظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٣٧/٦)، المغني، لابن قدامة، (٢٤٧/٤).

يده"[1].

الوجه الثاني: على فرض التسليم فإنَّ قياس الرهن على الهبة والقرض لا يصح؛ لأنَّ الهبة والقرض يلزمان بالعقد ومن غير قبض، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل المقيس عليه إما بنص، أو إجماع، أو اتفاق الخصمين المتناظرين، وهذا منتفٍ هنا فالقياس باطل.[2]

الدليل الثالث:

أنَّه لا يتم الاستيثاق في الرهن إلا بقبضه؛ لأنه قبل القبض على وشك أن يتصرف الراهن فيه بأخذ شيء منه، أو بيعه، وما أشبه ذلك.[3]

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم؛ لأنَّه ولا سيما في وقتنا الحاضر يتم تقييد الرهن بشكل رسمي لدى الجهات المختصة وبوثائق معتمدة، ولا يمكن لأي طرف سواءً الراهن أو المرتهن من التصرف بالرهن إلا بإثبات استيفاء الحق المرهون به، أو الاتفاق بين الطرفين، وعليه فيكون هذا الإجراء أشدُّ توثيقاً وحفظاً للمرهون من القبض.

الدليل الرابع:

أنَّ عقد الرهن عقدٌ لا يلزم وارث العاقد بمجرد القول، فوجب ومن باب

---

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (١٣٧/١٠).

(٢) ينظر شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٢٧/٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور: عياض السلمي، ص: (١٤٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (١٩٣/٢)، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للدكتور: حسين الفيفي، ص: (٤٨٧).

(٣) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٣٥/٩).

أولى أن لا يلزم العاقد بمجرد القول.[١]

ونوقش

بعدم التسليم؛ لأنَّ الحيازة شرط تمام الرهن وليس لزومه، فلا يتم الرهن بحيث يختص به مرتهنه دون بقية الغرماء إلا بالحيازة قبل حصول المانع من موت أو فلس، وعليه فإذا مات الراهن أو أفلس قبل حيازة المرتهن للرهن فهو عقدٌ لم يكتمل شرطه.[٢]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنَّ القبض شرطُ تمام لعقد الرهن:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٣].

أوجه الدلالة:

الوجه الأول: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- أثبت الرهان قبل القبض، وجعل القبض ضفةً للرهن، والوصف خارجٌ عن حقيقة الموصوف، مما يدل على أنَّها تكون رهناً قبل القبض.

الوجه الثاني: أنَّ في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٤] أمرٌ بالقبض؛ لأنَّه لو كان خبراً لما صحَّ أن يوجد رهنٌ غير مقبوض، مما يدل

(١) ينظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٦)، المغني، لابن قدامة، (٢٤٧/٤).

(٢) ينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، (١٦٦/٢)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (١٩٣/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

على أنَّه أمر، والأمر يقتضي الوجوب.[١]

ونوقش الوجه الأول:

بالتسليم بكون عقد الرهن قبل قبضه يسمى رهناً، لكن لا دلالة في هذه الآية على لزوم القبض؛ لإتمام العقد.[٢]

ونوقش الوجه الثاني من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم؛ لأنَّه لو كان المعنى كما ذكرتم لكان إلزاماً بأصل الرهن، وهذا ما لا تقولون به.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحة هذا المعنى لكان مقتضاه وجوب القبض على المرتهن؛ لأنَّه قال -عز وجل-: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾، والذي يقبض هو المرتهن، ولا قائل بذلك من أهل العلم.[٣]

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٥].

وجه الدلالة:

أنَّ هاتين الآيتين الكريمتين فيهما أمرٌ بالوفاء بالعقود والعهود، والرهن من جملة هذه العقود والعهود، فإذا حدث الإيجاب والقبول وهما أركان العقد فإنَّ عقد الرهن قد حصل، ويجب الوفاء به سواءً قبض المرتهن الرهن،

---

(١) ينظر المنتقى، للباجي، (٢٤٨/٥)، المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٣٦٤/٢).

(٢) ينظر الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (١٩٤/٢).

(٣) ينظر المرجع السابق.

(٤) سورة المائدة، الآية (١)

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

أو لم يقبضه.[١]

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأنَّ هذه النصوص عامَّة، وعقد الرهن قد ورد نصٌّ بتقييده بالقبض، فينبغي أن لا يصح الرهن إلا بعد القبض، والخاص مقدَّمٌ على العام.[٢]

وأجيب:

بعدم التسليم؛ لأنَّ تقييد الرهن بالقبض في الآية فيه بيان لزيادة وكمال التوثقة لصاحب الحق فحسب؛ إذ لم يرد في الآية أنَّ الرهن الذي لم يقبض باطل، بل ورد ما يدل على صحة الرهن غير المقبوض في أدلةٍ أخرى، كما أنَّ آخر الآية يدل على أنه إذا حصل الائتمان والثقة بين المتعاقدين فإنَّه لا يجب رهن ولا إشهاد ولا كتابة، وأيضاً ظاهر الآية يدل على أنَّه لا يجوز الرهن إلا في حال السفر، وأنتم ترون جوازه في السفر والحضر، وإنما نصَّ الله –عز وجل– على القبض؛ لأنَّه لا يمكن أن يتمكن التوثقة حق التمكن إلا إذا قبض، فهو على سفر، وليس عنده كاتب فلا يتوثق من حقه إلا بالرهن المقبوض.[٣]

---

(١) ينظر المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٣٦٤/٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٤٧٠/٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٣٦/٩)، تسهيل الفقه –الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة–، للدكتور: عبدالله الجبرين، (٢١٣/١٠).

(٢) ينظر شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣٨٢/٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور: عياض السلمي، ص: (٤٣٥).

(٣) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٣٦/٩–١٣٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (١٩٢/٢)، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للدكتور: حسين الفيفي، ص: (٤٨٨).

الدليل الثالث:

قوله –عليه الصلاة والسلام–: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحل حراماً"[١].

وجه الدلالة:

أنَّ الرهن ما دام مشروطاً في العقد فإنَّه يجب الوفاء به ويكون نافذاً من حين العقد، ويلزم إقباضه للمرتهن إتماماً للعقد.[٢]

الدليل الرابع:

أنَّ الرهن عقد وثيقةٌ بالدين، فيكون لازماً بمجرد العقد والقول كالكفالة، وأما القبض فهو متمم له.[٣]

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق فالكفالة محلُّها الذمة ويتعذر فيها القبض، بخلاف الرهن فإن محل الرهن هي العين المرهونة، ويمكن فيها القبض.[٤]

---

(١)أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس، (٢٧/٣)، حديث رقم (١٣٥٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، باب الصلح، (٤٢٦/٣)، حديث رقم (٢٨٩٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، (١١٣/٤)، حديث رقم (٧٠٥٩)، والحديث له طرق وشواهد أخرى، وصحَّحه الألباني بمجموع هذه الطرق في إرواء الغليل (١٤٥/٥).

(٢) ينظر التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للدكتور: حسين الفيفي، ص: (٤٨٥).

(٣) ينظر المنتقى، للباجي، (٢٤٨/٥).

(٤) ينظر الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (١٩٥/٢).

الدليل الخامس:

قياس عقد الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول، كالبيع، فيلزم بالقول، ويكون القبض متمماً له.(١)

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق فالبيع من عقود المعاوضات، والرهن من عقود الإرفاق، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.(٢)

ثالثاً: دليل أصحاب القول الثالث القائلين بأنَّ القبض شرطٌ لصحة عقد الرهن:

قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٣).

أوجه الدلالة:

الوجه الأول: أنَّ المصدر في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٤) مقرونٌ بحرف الفاء في محل الجزء يراد به الأمر، فيكون تقديره: وإذا كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فارهنوا وارتهنوا، لكن ترك كونه معمولاً به في حق ذلك حيث لم يجب الرهن على المديون ولا قبوله على الدائن بالإجماع، فوجب أن يُعمل في شرطه وهو القبض، مما يدل على أنَّ القبض شرطٌ لصحة الرهن.(٥)

---

(١) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٥٧/٤)،

(٢) ينظر المغني، لابن قدامة، (٢٤٧/٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (١٩٥/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٥) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٦٣/٦)، العناية شرح الهداية، للبابرتي، (١٣٧/١٠)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (١٣٧/١٠-١٣٨).

ونوقش هذا الوجه:

بعدم التسليم؛ لأنَّ تسمية الرهان بالمصدر فيه نظر ومخالف لما ثبت من قواعد اللغة، بل هي جمع رهن بمعنى مرهون، كالنعل والنعال، والحبل والحبال، وقوله تعالى: ﴿مَّقۡبُوضَةٌۖ﴾ بالتأنيث فيه دلالة على ما ذُكر من أنَّه جمع وليس بمصدر؛ إذ لو كان المصدر هو المراد في الآية لم يحتج في صفة الرهان إلى تاء التأنيث.(١)

الوجه الثاني: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾(٢) معطوفٌ على ما تقدَّم وهو قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٣)، والعطف يقتضي التشريك، فلمَّا كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجباً وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة وهي القبض، فلا يصح إلا عليها كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة؛ إذ كان ابتداء الخطاب توجه إليهم بصيغة الأمر المقتضي للإيجاب.(٤)

ونوقش هذا الوجه:

بعدم التسليم؛ لأن هذا استدلال بدلالة الاقتران، ودلالة الاقتران دلالةٌ

(١) ينظر فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (١٠/١٣٨-١٣٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) ينظر أحكام القرآن، للجصَّاص، (٢/٢٥٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (٢/١٩١).

ضعيفة، ولا تعني التساوي في الحكم.[١]

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "فقد يقرن المختلفان، كقول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[٢]، والأكل مباح، والإيتاء واجب، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[٣]، والإيتاء واجب، والكتابة سُنَّة، ونظائره في الكتاب والسُّنَّة كثيرةٌ مشهورة"[٤].

الوجه الثالث: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- وصف الرهن بالقبض فوجب أن يكون شرطاً في صحته كوصف الرقبة بالإيمان، والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، ثم كانت هذه الأوصاف شروطاً، فكذا القبض فإنَّه شرطٌ في صحة الرهن.[٥]

الوجه الرابع: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- وصف الرهان بكونها مقبوضة، فلا تصح ولا تكون إلا بهذه الصفة.[٦]

الوجه الخامس: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تنبيهاً على غيره،

---

(١) ينظر الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (١٩١/٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٤١).

(٣) سورة النور، الآية (٣٣).

(٤) المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٢٨٥/١).

(٥) ينظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٣٧/٦).

(٦) ينظر الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (٦٣/٢).

وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه، وعدم صحة عقد الرهن بدون قبض المرتهن للرهن.[١]

الوجه السادس: أنَّ ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تُستفاد بحذف ذكره، ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطاً في صحته.[٢]

ونوقشت الأوجه الأربعة الأخيرة:

بعدم التسليم؛ لأنَّ تقييد الرهن بالقبض في الآية فيه بيان لزيادة وكمال التوثقة لصاحب الحق فحسب؛ إذ لم يرد في الآية أنَّ الرهن الذي لم يقبض باطل، بل ورد ما يدل على صحة الرهن غير المقبوض في أدلةٍ أخرى، كما أنَّ آخر الآية يدل على أنه إذا حصل الائتمان والثقة بين المتعاقدين فإنَّه لا يجب رهن ولا إشهاد ولا كتابة، وأيضاً ظاهر الآية يدل على أنَّه لا يجوز الرهن إلا في حال السفر، وأنتم ترون جوازه في السفر والحضر، وإنما نصَّ الله -عز وجل- على القبض؛ لأنَّه لا يمكن أن يتمكن التوثقة حق التمكن إلا إذا قبض، فهو على سفر، وليس عنده كاتب فلا يتوثق من حقه إلا بالرهن المقبوض.[٣]

***الترجيح:**

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني

---

(١) ينظر الحاوي الكبير، للماوردي، (٦/٧).

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٩/١٣٦-١٣٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (٢/١٩٢)، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للدكتور: حسين الفيفي، ص: (٤٨٨).

القائلين بأنَّ القبض شرطُ تمام لعقد الرهن لا شرطُ لزومٍ ولا شرطُ صحةٍ بمعنى: أنَّ عقد الرهن يصح، ويلزم الرهن بدونه، ولكن لا يتم ولا يختص المرتهن بالمرهون دون سائر الغرماء إلا به؛ وذلك لعدة أسباب:

أولاً: أنَّه ليس في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[1]، وهو عمدة ما استدل به كل قول ما يدل على كون القبض شرطُ صحةٍ، أو لزومٍ، أو تمامٍ، وعليه فإنَّ الاستدلال بهذه الآية على أيٍّ من هذه الأقوال غير ظاهر، ويبقى النظر فيما عداها من أدلةٍ لكل قول.[2]

وقد تبيَّن لنا من خلال عرض أدلة كل قول قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بأنَّ القبض شرطُ تمام لعقد الرهن لا شرط لزوم ولا شرط صحة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بمناقشتها والرد عليها.

ثانياً: أنَّ الرهن عقدٌ، فيجب الوفاء به بمجرد العقد؛ لعموم الآيات الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود، كما أنَّ مقصود الرهن هو الاستيفاء، ومقصود قبضه أن يأمن المرتهن من عدم تصرف الراهن أو تلاعبه بالعين المرهونة أو إنكاره لذلك، وهذا متحقق حتى وإن لم يقبض المرتهن العين المرهونة، لا سيما في عصرنا الحاضر مع وجود وتقنين الأنظمة المتعلقة بذلك.

ثالثاً: أن القول بذلك موافقٌ لمقاصد وقواعد الشريعة، ويسرها، وسماحتها؛ نظراً لحاجة الناس إلى ذلك، ولا سيما في عصرنا الحاضر، الذي يصعب ويشق فيه على كثيرٍ من الناس رفع أيديهم عن ممتلكاتهم المرهونة التي ربما تكون أحياناً فيها معيشتهم وسكنهم وقوتهم، مما يحتم

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٢) ينظر الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (١٩٦/٢).

وقوع الضرر عليهم إن هم قاموا بإقباض المرتهن تلك العين المرهونة، بل إنَّ المرتهنين أحياناً –وخصوصاً الجهات التمويلية– لا يرغبون بقبض العين المرهونة، والشريعة الغراء لا تأتي بتحريم ما فيه مصلحة راجحة، بل تأتي بإباحته؛ انطلاقاً من قواعد اليسر ورفع الحرج، كما أن الحاجة عند الفقهاء تنزل منزلة الضرورة، وقد جاء في الأشباه والنظائر: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية"(٢).

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "عقد الرهن لازمٌ في حق الراهن بمجرد العقد..."(٣).

وعليه فالعدل يقتضي لزوم عقد الرهن، وإن لم يكن فيه قبض، إلا أنَّه ينبغي للمتعاقدين فيه تقييد عقد الرهن، أو إشهاره، أو نقل حيازة العين المرهونة للمرتهن نقْلاً حقيقياً، أو حكْمياً عبر الطرق النظامية المحددة لذلك؛ حفظاً للحقوق ولا سيما في مواجهة الغير من سائر الغرماء، بل عدَّ النظام ما ذكرنا شروطاً لنفاذ حق الضمان للمرتهن في مواجهة الغير عند الاختلاف.

جاء في المادة الرابعة من نظام الرهن التجاري السعودي ما نصه: "يعد عقد الرهن نافذاً في مواجهة الغير بالإشهار، أو بانتقال حيازة المال

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: (٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/٤٩).

(٣) المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم: (٣٩) ص: (٧٦١).

المرهون إلى المرتهن أو العدل، وذلك وفقاً لأحكام نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة"[١].

الفرع الثاني: حكم رهن المشاع:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم رهن المشاع على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز رهن المشاع مطلقاً، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنَّه لا يجوز رهن المشاع مطلقاً، وإلى هذا ذهب الحنفية[٥].

---

(١) المادة (٤) بعد التعديل من نظام الرهن التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ، وقد عدلت هذه المادة ومنصوصها ليكون حسب المذكور أعلاه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ.

(٢) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر، (٨١٣/٢)، شرح التلقين، للمازري، (٣٤٣/٢/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٥٦/٤)، الذخيرة، للقرافي، (٨٠/٨)، القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، ص: (٢١٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (٢٣٩/٥).

(٣) ينظر الأم، للشافعي، (١٩٤/٣)، الحاوي الكبير، للماوردي، (١٤/٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٢/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٣٨/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (١٤٤/٢–١٤٥).

(٤) ينظر المغني، لابن قدامة، (٢٥٣/٤)، المبدع، لابن مفلح، (٢٠٥/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (١٤١/٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٢٦/٣).

(٥) ينظر النتف في الفتاوى، للسُّغدي، (٦٠٤/٢)، المبسوط، للسرخسي، (٦٩/٢١)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣٨/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٣٩/٦–١٤٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٦٥/٦)، العناية شرح الهداية، للبابرتي، (١٥٢/١٠)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (١٣٧/١٠–١٣٨).

***الأدلة:**

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز رهن المشاع مطلقاً:

الدليل الأول:

قولـــه تعـــالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

وجه الدلالة:

أنَّ هذا النص عامٌ في جواز الرهن، ولم يخص الله -سبحانه وتعالى- مشاعاً من مقسومٍ، فيقتضي بظاهره ومطلقه وعمومه جواز رهن المشاع.[2]

الدليل الثاني:

أنَّ المشاع عينٌ يصح ويجوز بيعها، فيصح رهنها كالمقسوم، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه.[3]

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأنَّ موجب عقد الرهن دوام يد المرتهن عليه من وقت العقد إلى وقت انفكاكه، وذلك لا يتحقق مع الشيوع، بخلاف عقد البيع فإنه يوجب ملك المبيع فحسب.[4]

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٢) ينظر المحلى بالآثار، لابن حزم، (٣٦٤/٦)، جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، للطبري (٤٧١/٣)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٣٤٤/١)، الذخيرة، للقرافي، (٨٠/٨).

(٣) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، للطبري (٤٧١/٣)، الحاوي الكبير، للماوردي، (١٥/٦)، المنتقى، للباجي، (٢٤٩/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (٣٢/٦)، المغني، لابن قدامة، (٢٥٣/٤).

(٤) ينظر المبسوط، للسرخسي، (٦٩/٢١).

وأجيب:

بعدم التسليم؛ لأنَّ موجب عقد الرهن هو استيفاء الدين منه، وليس دوام يد المرتهن عليه وحبسه إلى وقت انفكاكه.(١)

الدليل الثالث:

أنَّ غرض الرهن وموجب عقده هو استيفاء الدين من ثمن المرهون حال بيعه عند تعذر الاستيفاء، وهذا متحقق في المشاع، فالمشاع يصح ويجوز بيعه، فإذا حلَّ أجل الدين ولم يوفِ المدين بيع هذا الجزء المشاع وأمكن الاستيفاء من ثمنه.(٢)

الدليل الرابع:

أنَّ الأصل في المعاملات والشروط الحل والإباحة، والأصل في العقود الجواز والصحة، حتى يقوم دليل شرعي صحيح على تحريمها، ولا دليل هنا يعتمد عليه في منع وتحريم رهن المشاع.(٣)

الدليل الخامس:

أنَّ القبض متحقق في الرهن المشاع؛ لأنَّ قبض كل شيء بحسبه، فقبض العقار يختلف عن قبض المنقول، وقبض العروض يختلف عن قبض الدراهم والدنانير، فكذلك قبض المشاع فإنَّه يكفي فيه القبض الحكمي، وهذا ما يؤدي إلى منع تصرف الراهن في الرهن إلى حين الإبراء

---

(١) ينظر الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (٢/٢٠٢).

(٢) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٩/١٣٠)، المعاملات المالية –أصالة ومعاصرة–، لدبيان الدبيان، (١٣/٤٦٣)، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للدكتور: حسين الفيفي، ص: (٥٠٠–٥٠١).

(٣) ينظر المعاملات المالية –أصالة ومعاصرة–، لدبيان الدبيان، (١٣/٤٦٣).

أو السداد.[1]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز رهن المشاع مطلقاً:

الدليل الأول:

قولـــه تعـــالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2].

أوجه الدلالة:

الوجـه الأول: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- أخبر في هذه الآية بلزوم كون المرهون مقبوضاً، فيقتضي كونه مقبوضاً ما دام أنَّه مرهوناً، والشيوع يمنع دوام القبض فيمنع صحة الرهن.[3]

ونوقش هذا الوجه:

بعدم التسليم بأنَّ الرهن لا يصح إلا بالقبض ودوامه؛ لأنَّه ليس في الآية ما يدل على اشتراط ذلك، وأنَّها إذا لم تقبض فليست برهن، ووصف الرهن بالقبض خرج مخرج الأغلب، والوصف الأغلبي لا يقتضي الشرطية، بل هذا الوصف إرشاد منه -سبحانه وتعالى- لأقوى الطرق في التوثقة بالرهن، لا سيما وأنَّ قيد القبض في الرهن في هذه الآية جاء في صورة معيَّنة وهي عند الحاجة إليه في السفر، إذ الغالب أنَّ المسافر ليس عنده كاتب يوثق حقه بالرهن، أو لا يجد شهوداً، فأرشده الله -سبحانه وتعالى- إلى قبض الرهن؛ لئلا يضيع حقه في الرهن.[4]

---

(١) ينظر المرجع السابق، (٤٦٤/١٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) ينظر المبسوط، للسرخسي، (٦٩/٢١-٧٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٤٢/٦).

(٤) ينظر الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: =

الوجه الثاني: أنَّ الله –سبحانه وتعالى– سمَّاه رهناً، والرهن في اللغة يعني الحبس، فيقتضي أن يكون محبوساً مادام أنَّه مرهوناً، فموجبه ثبوت يد الاستيفاء واستحقاق الحبس الدائم، ولا يتصور الحبس الدائم في المشاع؛ لأنَّ قبضْهُ وحيازته تبطل بالمهايأة[١] فيكون كأنه رهنه يوماً ويوماً لا، ولهذا يستوي فيه ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، ولا يجوز رهن المشاع من الشريك أيضا؛ لأنَّ ثبوت اليد في المشاع لا يتصور، ولأنَّه لو جاز لأمسكه يوماً بحكم الرهن ويوماً بحكم الملك فيصير كأنه رهنه يوماً ويوماً لا، فتختلف جهة القبض والحبس فلا يدوم القبض والحبس من حيث المعنى، وبهذا يظهر عدم صحة رهن المشاع؛ لأنَّه متى ما اقترن بالعقد ما يمنع موجبه لم يصح العقد.[٢]

ونوقش هذا الوجه من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم؛ لأنَّ موجب عقد الرهن هو استيفاء الدين

=

يوسف الشبيلي، (٢٠٦/٢)، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور: عمر إسماعيل، ص: (١٢٧)، المعاملات المالية –أصالة ومعاصرة–، لدبيان الدبيان، (٦١٠/١٣) (٤٦١/١٣)، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للدكتور: حسين الفيفي، ص: (٤٨٧–٤٨٨) (٤٩٤).

(١) المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، فعلى سبيل المثال: يتفق الشريكان على أن ينتفع أحدهما بالعقار سنة، والآخر كذلك.

ينظر التعريفات، للجرجاني، ص: (٢٣٤)، التعريفات الفقهية، للبركتي، ص: (٢٢٢).

(٢) ينظر المبسوط، للسرخسي، (٦٩/٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٤٢/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢٧٥/٨–٢٧٦).

من ثمنه عند تعذر الاستيفاء، وليس المقصود منه دوام يد المرتهن عليه وحبسه على الدوام إلى وقت انفكاكه، والمشاع قابل لذلك.[١]

الوجه الثاني: قال الماوردي -رحمه الله-: "وأما قولهم: إنَّ ذلك يقتضي أن يكون يوماً رهناً، ويوماً غير رهن فغير صحيح؛ لأنَّه رهن في جميع الأيام، وقبضه حكمٌ مستدام، وخروجه في يوم المهايأة عن يده لا يزيل حكم قبضه عنه، وإن حصل في يد غيره، فصار كمن رهن شيئاً على أنَّه يكون في يد مرتهنه يوماً وعلى يد عدل يوماً لم يمنع ذلك من صحة الرهن وكان هذا بخلاف قوله: أرهنك يوماً واسترجعه منك يوماً"[٢].

الدليل الثاني:

قياس عقد الرهن على عقد النكاح، فإذا أضيف النكاح إلى نصف المرأة فإنَّه نكاحٌ باطل عند القائلين بجواز رهن المشاع؛ لأنَّه وقع على غير معيَّن ولا يحتمل التجزيء، وكذلك في رهن المشاع فيبطل العقد؛ لتعذر أسباب موجبه.[٣]

ونوقش:

بعدم التسليم؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق، فإن مقصود النكاح الحل للبضع والإشاعة تنافيه، كما أنَّ الإشاعة لا تنافي التوثق الذي هو مقصود الرهن،

---

(١) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٣٠/٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف الشبيلي، (٥٠٢/٢)، المعاملات المالية -أصالة ومعاصرة-، لدبيان الدبيان، (٤٦٢/١٣)، التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للدكتور: حسين الفيفي، ص: (٥٠٢).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٥/٦-١٦).

(٣) ينظر المبسوط، للسرخسي، (٧٠/٢١-٧١).

ولأنَّ زواج امرأة لرجلين باطلٌ، بخلاف رهن عينٍ عند اثنين.[١]

***الترجيح:**

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلَّة الأقوال فيها ومناقشتها، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز رهن المشاع مطلقاً؛ وذلك لعدة أسباب:

أولاً: أن الأصل في المعاملات والشروط الحل والإباحة، والأصل في العقود الجواز والصحة، حتى يقوم دليل شرعي صحيح على تحريمها، ولا دليل هنا يعتمد عليه في منع وتحريم رهن المشاع.

يقول ابن قدامة –رحمه الله–: "العقد متى أمكن حمله على الصحة، كان أولى من إفساده"[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله"[٣].

ويقول أيضاً –رحمه الله–: "والأصل حمل العقود على الصحة، والحاجة داعية إلى ذلك"[٤].

ثانياً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف أدلة القول الآخر بمناقشتها والرد عليها.

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "الأصل أن يكون المرهون عيناً، ويجوز أن يكون ديناً أو نقداً، أو مالاً مثليَّاً أو استهلاكيَّاً، ويجوز رهن

(١) ينظر الذخيرة، للقرافي، (٨/٨١).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٥/٤٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/١٣٢).

(٤) المصدر السابق، (٢٩/٤٦٦).

ما يسرع إليه الفساد فيباع ويجعل ثمنه رهناً مكانه، ويجوز أن يكون المرهون مشاعاً معلوماً يمكن بيعه"[١].

وهذا ما أخذ به نظام الرهن التجاري السعودي، حيث جاء في المادة العاشرة منه ما نصه: "يجوز رهن جزءٍ من مالٍ منقولٍ ولو استحالت قسمته أو فرزه، ويقع الرهن في هذه الحال على الجزء المرهون مشاعاً، وتحدد اللائحة -بالتنسيق مع وزارة العدل- الضوابط والأحكام المنظمة لانتقال حيازة المال المرهون مشاعاً والتنفيذ عليه"[٢].

الفرع الثالث: حكم الرهن العائم على الممتلكات:

يظهر مما تقدَّم جواز رهن العقارات والمنقولات؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية وجواز الرهن[٣]، فهي لم تفرِّق بين عقارٍ أو منقول، كما تبيَّن لنا أيضاً أنَّ القبض شرطُ تمام لعقد الرهن لا شرطُ لزومٍ ولا شرطُ صحةٍ بمعنى: أنَّ عقد الرهن يصح، ويلزم الرهن بدونه، ولكن لا يتم ولا يختص المرتهن بالمرهون دون سائر الغرماء إلا به، كما تبيَّن لنا أيضاً جواز رهن المشاع مطلقاً.

والرهن العائم غالباً ما يقعُ على منقولٍ غير مقبوضٍ، وأحياناً يكون المرهونُ فيه مشاعاً غير مقسوم أو نتاجٍ مستقبليٍّ معيَّنٍ، وحيث تبيَّن فيما تقدَّم جواز وصحة ذلك فالذي يظهر لي تبعاً لذلك جواز الرهن العائم على الممتلكات، وجواز اشتراط الجهات التمويلية وغيرها على طالب التسهيلات

---

(١) المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم: (٣٩) ص: (٧٦٢).

(٢) المادة (١٠) من نظام الرهن التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ.

(٣) تقدَّم ذكر بعضها عند بيان مشروعية الرهن.

الائتمانيـة والاسـتثمارية ذلـك إذا كـان عقـد التمويـل أو عقـد التسـهيلات الائتمانيـة والاسـتثمارية متوافقـاً مـع الضـوابط الشـرعية؛ لأنَّ الـرهن العـائم لا يخرج عن تلك الحالات التي تبيَّن لنا جوازها، كما أنَّ الرهن في أصله عقدٌ جائزٌ في حق المرتهن، فله أن لا يشترطه أصلاً، ومن باب أولى أن يكون له إسقاط بعض ذلك الحق كالقبض ونحوه كما هو الحال هنا في الرهن العائم.

يقول العلامة عبدالرحمن السعدي –رحمه الله–: "الرهن أوسع من البيع؛ لأنَّ البيع معاوضة محضة، والرهن توثقة بحقٍ ثابتٍ من دونها، وإنَّما فائدته أن يتوثق صاحب الدين عن حقه بوثيقة الرهن، وهذه الوثيقة قد تكون عيناً مقبوضة، وقد تكون عيناً غير مقبوضة، وقد تكون ديناً في ذمم الناس، وقد تكون مجهولة، والفرق بين البيع والرهن أنَّ الشارع إنَّما نهى عن بيع الغرر، فالغرر الذي هو الجهالة البينة ونحوها منهيٍ عنه في البيع، وأما الرهن فمتى رضي المتراهنان بالرهن القليل أو الكثير، المعلوم أو المجهول، فلا غرر ولا محذور فيه؛ لأنَّه على تقدير تلفه لا يفوت الحق بفواته، وهذا القول أقربُ للعدل والصواب، والرفق بالناس، وأحرى لأداء الحقوق، ولكن الإنسان ينبغي في هذا الوقت أن يتيقظ ويحتاط لنفسه مهما أمكنه ذلك"(١).

جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "يجوز رهن ما سيملك من الغلاَّت إذا كان الأصل الدَّار (المُنتِج) لها معيَّناً، سواء أكان رهْنها تبعاً لأصلها أو استقلالاً"(٢).

(١) الفتاوى السعدية، للشيخ: عبدالرحمن السعدي، ص: (٣٥٧).

(٢) المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم: (٣٩) ص: (٧٦٥).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتمُّ الصالحات، الحمد لله الذي لا إله إلا هو على نعمائه، وأشكره على جزيل عطائه، أحمده كما يسَّر وأعان على إتمام هذا البحث، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، سائلًا إياه ﷻ أن ينفعني به علمًا وعملًا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم..

وفيما يلي أسطر بعون الله أهم النتائج التي هُديت إليها وهي كالتالي:

١. الرهن في الاصطلاح الفقهي هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، وهو من عقود التوثيقات.

٢. لم يعرف الرهن العائم بهذا المصطلح لدى الفقهاء المتقدمين –رحمهم الله–، وإن كان معناه ومضمونه موجوداً؛ لأنَّ مصطلح الرهن عامٌ فهو يشمل رهن الأعيان من عقارات أو منقولات، ويشمل حتى الحقوق والديون، وكل ما يصلح أن يكون محلاً للاستيفاء، وإنما عُرف مصطلح الرهن العائم في عصرنا الحاضر فهو من المصطلحات القانونية الحديثة التي أحدثت بعد توسع الأعمال التجارية.

٣. الرهن العائم يكون غالباً في المنقولات، ويتميز بأنَّ هذه المنقولات فيه غير محددةِ المفردات، وإنَّما هي ذات طبيعة متنقلة ومتغيرة، فهو رهنٌ لغير محددٍ بعينه، ومعرَّضٌ لتغير قيمته، أو تلفه في أي وقت.

٤. حكم الرهن العائم على الممتلكات مبني على مسألتي قبض الرهن، والرهن المشاع، وما ورد فيهما من خلاف بين الفقهاء.

٥. القول الراجح في مسألة قبض الرهن هو القائل بأن القبض شرطُ تمام لعقد الرهن لا شرطُ لزومٍ ولا شرطُ صحةٍ بمعنى: أنَّ عقد الرهن يصح، ويلزم الرهن بدونه، ولكن لا يتم ولا يختص المرتهن بالمرهون دون سائر الغرماء إلا به.

٦. القول الراجح في مسألة الرهن المشاع هو الجواز مطلقًا.

٧. الرهن العائم غالباً ما يقعُ على منقولٍ غير مقبوضٍ، وأحياناً يكون المرهونُ فيه مشاعاً غير مقسوم أو نتاجٍ مستقبليٍّ معيَّنٍ، وحيث تبيَّن فيما تقدَّم جواز وصحة ذلك فالذي يظهر تبعاً لذلك جواز الرهن العائم على الممتلكات، وجواز اشتراط الجهات التمويلية وغيرها على طالب التسهيلات الائتمانية والاستثمارية ذلك إذا كان عقد التمويل أو عقد التسهيلات الائتمانية والاستثمارية متوافقاً مع الضوابط الشرعية.

هذه أهم النتائج التي يسَّر الله تعالى الوصول إليها، فإن كانت صوابًا فمن الله وله الحمد والشَكَّر، وإن كانت غير ذلك فمني واستغفر الله تعالى، ورحم الله من صوَّب لي خطأ أو استدرك عليَّ نقصًا.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم صوابًا على سُنَّة رسوله ﷺ، وأن يغفر لي عمدي وسهوي، وخطئي وزللي، وكل ذلك عندي، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١.القرآن الكريم.

٢.الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان – الإمارات العربية المتحدة ومكبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣.أحكام الرهن العائم –دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي–، لنهى بنت خالد المصلح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الأنظمة بجامعة أم القرى، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م، منشورة إلكترونياً.

٤.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٦.الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧.أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٨.الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٩.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى ١٣٧٤هـ – ١٩٨٤م.

١٠.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ الطبعة: الثانية.

١١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٣.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.
١٤.تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
١٥.التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. حسين حسن أحمد الفيفي، دار ابن الأثير –الرياض–، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
١٦.تسهيل الفقه –الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة–، أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، تقديم: ١. أ.د. سعد بن تركي الخثلان، ٢. ياسر فتحي آل عيد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الدمام، الطبعة: الأولى ١٤٤٠هـ.
١٧.التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٨.توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي – مكة الكرمة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٩.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، تحقيق: ١– علي محمد معوض – ٢– عادل أحمد

عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٠.الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، أ.د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
٢١.الدر المختار للحصكفي، مع رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٢.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.
٢٣.سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
٢٤.سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: ١. شعيب الأرناؤوط – ٢. حسن عبد المنعم شلبي – ٣. عبد اللطيف حرز الله – ٤. أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٢٥.الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: عمر سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٦.ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. عمر مصطفى جبر إسماعيل، دار النفائس –الأردن–، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠١٠م.

٢٧.الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٨٧م.
٢٨.كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٩.الكليات الفقهية، أبو عبد الله محمد المقري، مستودع موقع المكتبة الشاملة.
٣٠.لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣١.المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٢.المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٣٣.مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت (صيدا)، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٣٤.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٥.المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٦.المعاملات المالية –أصالة ومعاصرة–، دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة: الثانية ١٤٣٤هـ.
٣٧.المعايير الشرعية، (١-٦١) النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ – يناير ٢٠٢٢م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي)، دار الميمان –الرياض–.
٣٨.معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د. أحمد مختار عمر، دار عالم الكتب –القاهرة–، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٣٩.معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الدكتور: نزيه حماد، دار القلم –دمشق–، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٤٠.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٤١.المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٤٢.مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٣.المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي المعروف بالزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤٤.موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٤٥.نظام الرهن التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ.

References :

1.al8ran alkrym.

2.al egma3 ،abo bkr m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory ،t78y8: aby 7mad sghyr a7md bn m7md 7nyf ، mktba alfr8an - 3gman - al emarat al3rbya almt7dawmkba mka alth8afya - ras al5yma - al emarat al3rbya almt7da ، al6b3a: althanya 1420h - 1999m.

3.a7kam alrhn al3a2m -drasa tasylya t6by8ya fy alnzam als3ody- ،lnhy bnt 5ald almsl7 ،rsala m8dma lnyl drga almagstyr fy alanzma bgam3a am al8ry ،1442h – 2021m ، mnshora elktronyaً.

4. eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl ،m7md nasr aldyn alalbany ،almktb al eslamy - byrot ،al6b3a: alaoly 1399h - 1979m.

5.asny alm6alb fy shr7 rod al6alb ،zkrya bn m7md bn zkrya alansary ،dar alktab al eslamy.

6.alashbahwalnza2r ،glal aldyn 3bdalr7mn alsyo6y ،dar alktb al3lmya -byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1403h – 1983m.

7.asol alf8h alzy la ys3 alf8yh ghlh ،a. d. 3yad bn namy alslmy ،dar altdmrya - alryad ،al6b3a: alaoly 1426h - 2005m.

8.alam ،al emam m7md bn edrys alshaf3y ،dar alm3rfa ll6ba3awalnshr - byrot - lbnan ،1410h - 1990m.

9.al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،3la2 aldyn aby al7sn 3ly bn slyman almrdaoy ،t788: m7md 7amd alf8y ،m6b3a alsna alm7mdya ،al6b3a: alaoly 1374h - 1984m.

10.alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،abn ngym almsry zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،dar alktab al eslamy ،bdon tary5 al6b3a: althanya.

11.bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،abo alolyd m7md bn a7md

bn m7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd ،dar al7dyth - al8ahra ،1425h - 2004m.

12.bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،3la2 aldyn abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany ،dar alktb al3lmya - byrot - lbnan ،al6b3a: althanya 1406h - 1986m.

13.tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshlby ،f5r aldyn 3thman bn 3ly alzyl3y al7nfy ،alm6b3a alkbry alamyrya - bola8 - al8ahra ،al6b3a: alaoly 1313h.

14.t7fa alf8ha2 ،3la2 aldyn alsmr8ndy ،dar alktb al3lmya - byrot - lbnan ،al6b3a: alaoly 1405h - 1984m.

15.alt7o6 dd m5a6r alastthmar fy almsarf al eslamya ،d. 7syn 7sn a7md alfyfy ،dar abn alathyr -alryad- ،al6b3a: alaoly 1434h – 2013m.

16.tshyl alf8h -algam3 lmsa2l alf8h al8dymawalm3asra- ،a.d. 3bdallh bn 3bdal3zyz algbryn ،t8dym: 1. a.d. s3d bn trky al5thlan ،2. yasr ft7y al 3yd ،dar abn algozy llnshrwaltozy3 – aldmam ،al6b3a: alaoly 1440h.

17.alt3ryfat ،abo al7sn 3ly bn m7md bn 3ly al7syny algrgany ، dar alktb al3lmya –byrot ،al6b3a: althanya ،1424h - 2003m.

18.tody7 ala7kam mn blogh almram ،3bd allh bn 3bd alr7mn albsam ،mktba alasdy - mka alkrma ،al6b3a: al5amsa 1423h - 2003m.

19.al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny ،abo al7sn 3ly bn m7md bn 7byb albsry alshhyr balmaordy ،t78y8: 1- 3ly m7md m3od – 2- 3adl a7md 3bd almogod ،dar alktb al3lmya - byrot - lbnan ، al6b3a: alaoly 1414h - 1994m.

20.al5dmat alastthmarya fy almsarfwa7kamha fy alf8h al

eslamy (alsnady8waloda23 alastthmarya) ،a.d. yosf bn 3bdallh alshbyly ،dar abn algozy llnshrwaltozy3 ،al6b3a: alaoly 1425h – 2005m.

21.aldr alm5tar ll7skfy ،m3 rd alm7tar 3la aldr alm5tar ،m7md amyn bn 3mr bn 3abdyn aldmsh8y al7nfy ،dar alfkr - byrot - lbnan ،al6b3a: althanya 1412h - 1992m.

22.alz5yra ،abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys al8rafy ، t78y8: gz2 1 ،8 ،13: m7md 7gy ،gz2 2 ،6: s3yd a3rab ،gz2 3 - 5 ،7 ،9 - 12: m7md bo 5bza ،dar alghrb al eslamy - byrot ، al6b3a: alaoly 1994m.

23.snn altrmzy (algam3 als7y7) ،abo 3ysy m7md bn 3ysy altrmzy ،t78y8: a7md shakr ،mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby ،al6b3a: althanya 1398h - 1978m.

24.snn aldar86ny ،abo al7sn 3ly bn 3mr aldar86ny ،t78y8: 1. sh3yb alarna2o6 - 2. 7sn 3bd almn3m shlby - 3. 3bd all6yf 7rz allh - 4. a7md brhom ،m2ssa alrsala - byrot - lbnan ، al6b3a: alaoly1424h - 2004m.

25.alshr7 almmt3 3la zad almst8n3 ،m7md bn sal7 al3thymyn ، t78y8: 3mr slyman al7fyan ،dar abn algozy - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly 1422h.

26.dmanat alastthmar fy alf8h al eslamywt6by8ath alm3asra ، d. 3mr ms6fy gbr esma3yl ،dar alnfa2s -alardn- ،al6b3a: alaoly 1430h – 2010m.

27.alkafy fy f8h ahl almdyna ،abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr alnmry al8r6by ،t78y8: d. m7md m7md a7ydwld madyk almorytany ،mktba alryad al7dytha - alryad - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly 1398h - 1987m.

28.kshaf al8na3 ،mnsor bn yons albhoty ،t78y8: m7md 7sn

m7md 7sn esma3yl alshaf3y ،dar alktb al3lmya - byrot - lbnan ،al6b3a: alaoly 1418h - 1997m.

29.alklyat alf8hya ،abo 3bd allh m7md alm8ry ،mstod3 mo83 almktba alshamla.

30.lsan al3rb ،abo alfdl gmal aldyn m7md bn mkrm abn mnzor ،dar sadr - byrot ،al6b3a: althaltha ،1414h.

31.almbd3 fy shr7 alm8n3 ،abo es7a8 brhan aldyn ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn mfl7 al7nbly ،t78y8: m7md 7sn m7md 7sn esma3yl alshaf3y ،dar alktb al3lmya - byrot - lbnan ،al6b3a: alaoly 1418h - 1997m.

32.almbso6 ،shms aldyn m7md bn a7md alsr5sy ،dar alm3rfa - byrot - lbnan.

33.m5tar als7a7 ،zyn aldyn m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr alrazy ،t78y8: yosf alshy5 m7md ،almktba al3srya – aldar alnmozgya – byrot (syda) ،al6b3a: al5amsa ،1420h - 1999m.

34.mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlatwala3t8adat ،abo m7md 3ly bn a7md bn 7zm ،dar alktb al3lmya – byrot.

35.almstdrk 3la als7y7yn ،al7afz abo 3bd allh m7md bn 3bd allh al7akm ،t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a: alaoly 1411h - 1990m.

36.alm3amlat almalya -asalawm3asra- ،dbyan bn m7md aldbyan ،al6b3a: althanya 1434h.

37.alm3ayyr alshr3ya ،(1-61) alns alkaml llm3ayyr alshr3ya llm2ssat almalya al eslamya alty tm a3tmadha 7ty gmady ala5ra 1443h – ynayr 2022m ،hy2a alm7asbawalmrag3a llm2ssat almalya al eslamya (ayofy) ،dar almyman -alryad-

38.m3gm allgha al3rbya alm3asra ،a.d. a7md m5tar 3mr ،dar 3alm alktb -al8ahra- ،al6b3a: alaoly ،1429h – 2008m.

39.m3gm alms6l7at almalyawala8tsadya fy lgha alf8ha2 ، aldktor: nzyh 7mad ،dar al8lm -dmsh8- ،al6b3a: alaoly ، 1429h – 2008m.
40.alm3gm alosy6 ،mgm3 allgha al3rbya bal8ahra ،dar ald3oa.
41.almghny ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn 8dama alm8dsy ،mktba al8ahra ،1388h - 1968m.
42.m8ayys allgha ،abo al7syn a7md bn fars bn zkrya ،t78y8: 3bd alslam haron ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ، 1399h - 1979m.
43.almnthor fy al8oa3d alf8hya ،bdr aldyn m7md bn bhadr alshaf3y alm3rof balzrkshy ،t78y8: d. tysyr fa28 a7md m7mod،wzara alao8af alkoytya ،al6b3a: althanya ،1405h – 1985m.
44.moso3a al8oa3d alf8hya ،m7md sd8y bn a7md bn m7md al borno abo al7arth alghzy ،m2ssa alrsala ،byrot – lbnan ، al6b3a: alaoly ،1424 h**2003 – .** m.
45.nzam alrhn altgary als3ody ،alsadr balmrsom almlky r8m (m/86)wtary5 8/8/1439h.